

المحاضرة الخامسة:

الإطار الشرعي والفقهى للفرقة بين التأمين التكافلي والتقليدي.

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الدكتور بوزياني جيلالي +
أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة

أولاً: المحظورات الشرعية للتأمين التجاري:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 5(1/5) حول التأمين بشتى صورته وأشكاله جاء فيه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،
أما بعد: فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في
10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي
قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على
كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته
العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ بقراره رقم
(55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع
الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم
التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع
التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية

الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش:

لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة:

لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت

فيه الجهالة كان قماراً ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ)

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ:

فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم:

لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل

وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً

فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

ثانياً: التدليل على شرعية التأمين التكافلي:

كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة سنة 1979 م بمكة المكرمة بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 سنة 1978 م من جواز التأمين التكافلي بدلا عن التأمين التجاري المحرم. " وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن التأمين التكافلي من عقود التبرع:

يقصد به أصلا التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر...؛

ثانياً: خلو التأمين التكافلي من الربا:

فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية...